

التبصرة في أصول الفقه

عنه إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب A فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به وإن لم يجد في كتاب A نظر في سنة رسول A فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به فإن أعياه ذلك سأل الناس هل علمتم أن رسول A قضى فيه بقضاء وربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا فإن لم يجد سنة من النبي عليه السلام جمع رؤساء الناس وعلماءهم واستشارهم فإذا أجمع رأيهم على شيء قضى به قال وكان عمر يفعل ذلك .

وروي عن عمر B أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال والأشباه ثم اعمد فيها إلى أحبها إلى A تعالى وأشبهها بالحق وهذا الكتاب تلقته الأمة بالقبول .

وروي أنه قال لعثمان B إنني رأيت في الجد رأيا فاتبعوني فقال له عثمان أن نتبعك فرأيتك سديد وإن نتبع رأي من كان قبلك فنعم ذو الرأي الذي كان .

وروي زاذان عن علي عليه السلام أنه قال سألني أمير المؤمنين عمر عن المخيرة فقلت إن اختارت زوجها فهي واحدة وزوجها أحق بها وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة فقال ليس كذلك ولكن إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها فبايعته على ذلك فلما خلا الأمر إلي وعرفت أنني